زكاة الفطر

١ - زكاة الفطر هل تخرج طعاماً أو تخرج مالاً؟

٢ - شيء من التفقه في نصرة قول الجمهور في عدم إجزاء إخراج زكاة الفطر نقداً

٣ - هل تُشرع زكاة الفطر عن الوالدين المتوفين منذ زمن؟

أبو جعفر عبد الله بن فهد الخليفي

@alkulife

بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة الفطر هل تخرج طعاماً أو تخرج مالاً؟

في كل عام تتكدر سكينة العشر الأواخر بتلك الأبحاث الحادة حول زكاة الفطر هل تخرج طعاماً أو تخرج مالاً وكنت لا ألقي لهذا الأمر كبير بال غير أنني هذا العام تفطنت لعدة أمور

أولها : أين دعاة الوحدة؟

أمامنا طريقتان لأداء عبادة زكاة الفطر الأولى متفق على أنها صحيحة بين الجميع وهي إخراجها طعاماً والثانية الجمهور من المذاهب المتبعة يرونها غير صحيحة وذهب بعض الفقهاء إلى صحتها وهي إخراجها نقداً

وقد ألفنا أن هناك دعاة وحدة بين المسلمين يتبرمون من الاختلافات حتى تبرموا من اختلاف صيام الناس وفطرهم مع أن ذلك راجع لاختلاف المطالع أفليس من الأولى لدعاة الوحدة أن يدعو إلى التزام الصفة المتفق عليها وهي إخراجها طعاماً واطراح الصفة المختلف فيها لأن الخلاف شر وحفاظاً على وحدة المسلمين واحتياطاً لعبادتهم وخروجاً من كثرة الجدل

فإذا أخرجها المرء طعاماً كان فعل شيئاً فعل قطعاً في زمن النبي صلىٰ الله عليه وسلم والكل يصححه وأما إذا فعل الآخر فيبقىٰ في الأمر شك ونزاع

ثانيها : بعض الناس يخرج من التدليل علىٰ وجاهة القول بجواز إخراجها نقداً إلىٰ الازراء علىٰ إخراجها طعاماً وإظهارج أنه أمر لا فائدة فيه أو فائدته يسيرة وهذا مسلك غير سوي ويدخل في معارضة السنة بالرأي

فإطعام الفقراء (طعاماً) أمر مشهور في أحكام شرعية كثيرة مثل زكاة الزروع والثمار وإطعام المساكين في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان وجزاء الصيد وكفارة ارتكاب محظور من محظورات الإحرام وغيرها ولا يختلف العلماء أنه في كل ذلك يجزيء الإطعام وأن الله عز وجل ما شرع هذه الأمور إلا لمصلحة الفقير والمسكين فحين تأتي إلىٰ زكاة الفطر فحسب وتظهر الإطعام علىٰ أنه أمر لا طائل تحته تفتح الباب علىٰ بقية الشرائع مع أن دعواك غير دقيقة فزكاة الفطر تخرج من القوت وقالوا طعام أهل البلد وما قالوا هذا إلا لأن قوت أهل البلد مما لا يفسد بيسر ولا تنعدم فائدته أبداً فإن لم يأكلوه باعوه

ووجدوا من يشتريه ، وكان يكفي شرح ما تراه من وجاهة القول بجواز إخراجها نقداً دون الحديث عن كون زكاة الفطر طعاماً أمر شبه لا فائدة فيه أو فيه مضرة أو ليس مفيداً للفقراء (ليس الأقل فائدة بل ليس مفيداً أو فائدته يسيرة ولو تأملت كلام كثيرين لرأيته يصب في هذا السياق)

ثالثها : لاحظت أن كثيراً ممن يبحثون في المسألة هم ممن لا دربة عندهم على المحاججات الفقهية ويحتجون بما ليس بحجة وهذا من مغبة إدخال العوام وأشباه العوام في دقائق المسائل الشرعية فمثلاً يسرد أسماء المجيزين لإخراجها نقداً ويعتبر ذلك حجة ولا يدري أن العالم إذا خالفه من هو مثله لم يعد قوله حجة بلا نزاع وهذا أبو سعيد الخدري أنكر على معاوية اعتباره نصف صاع من البر بصاع من غيره (هنا قاس الأمر على الكفارات في الحج) وهذا أدق من إخراجها نقداً لو تأملنا

رابعها : أن بعض المنتسبين للمذاهب الفقهية وخصوصاً الحنابلة يسخرون ممن يحتج بالحديث ويعارض به فعل عمر بن عبد العزيز في تجويز إخراجها

نقداً ويتهمونهم بضيق العطن وقلة الفقه مع أن هذا هو فعل الإمام أحمد نفسه !

❁ قال أبو طالب: قال لي أحمدُ: لا يُعْطِىٰ قيمته.

قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخُذ بالقيمة

قال: يَدَعُون قَوْلَ رسول اللَّه -صلىٰ اللَّه عليه وسلم-، ويقولون قال فلان، قال ابن عمر فرض رسول اللَّه -صلىٰ اللَّه عليه وسلم-: وقال اللَّه تعالىٰ: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرسُولَ}. وقال قوم يُردون السنن: قال فُلان، قال فُلان

خامسها : أن قولنا (الأحظىٰ للفقير) أخشىٰ أنه من العبارات المبهمة في عصرنا فالناس صار عندهم خلط بين الضروريات والحاجات والتحسينات وصار بعض التحسينات مثل (كعك العيد) مثلاً مقدماً علىٰ القوت طوال الشهر أو طوال العام لأن الفقير في عصرنا اعتاد علىٰ أن ينظر إلىٰ من هو فوقه ويحاول تقليده ولا ينظر إلىٰ من هو دونه كما أوصىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ولهذا لا أحد يتحدث عن إخراج الأضحية نقداً مثلاً بيد أن القوت الذي لا يفسد وهو أهم من اللحم هناك حرص شديد علىٰ استبداله بالنقد

سادسها : في بداية شهر رمضان كان هناك من الناس من يوزع طعاماً على البيوت يسميها (شنط رمضان) ويتحدث عن أهميتها حتى إذا جاء آخر الشهر صار يحدثك على أن الفقير لا يفيده الطعام بقدر النقد وكأنه ليس ثمة زكاة نقد أيضاً وأخشى أن يدخل الأمر بعد مدة في الجمع بين زكاة المال وزكاة الفطر في زكاة واحدة ، وحين نقول زكاة الفطر تخرج طعاماً فليس معناه أنك ستهجر الفقير ولا تبحث عنه بعدها ولكنك هنا تحمل عنه حاجة من أهم حاجاته وهو يتفرغ لغيرها.

سابعاً : الأحناف لهم اختيار هو أوجه من هذا في نظري وهو أن المرأة الشابة لا يصلح أن تخرج لصلاة العيد لفساد الزمان ويحتجون بحديث عائشة لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم : ما أحدث النساء لمنعهن . وقد وافقهم على هذا القول أحمد في رواية عنه وفقهاء آخرون كثر والمشاهد في زماننا أن النساء لا يخرجن للعيدين غير متعطرات كما دلت السنة بل يظهر من زينتهن ما يظهر حتى أنه حدثتني نفسي مراراً بترك صلاة العيد بسبب ما أراه هناك ولو حدثت واحداً من أنصار إخراج الزكاة نقداً بهذا القول لحدثك بظواهر الأحاديث المعارضة مع علمه أن الخارجات كثير منهن لا يعملن

بالشروط وأن صلاة العيد لا تلزمهن في عامة المذاهب الفقهية المتبعة فالأمر مستحب في حقهن في أقصىٰ حالاته فالأخذ بقول القوم هنا لا يترتب عليه فساد عبادة في قول مذاهب أخرىٰ ولكنه مندثر ولا أظن الأحناف أنفسهم في بلداننا يجرؤون علىٰ نشره بين الناس بحماس كما يفعلون مع موضوع زكاة الفطر نقداً ، الله المستعان ليت الناس يصدقون مع أنفسهم.

وأخيرا من الأئمة من دفع القول بجواز اخراجها نقدا بمأخذ دقيق من القياس .

❁ قَالَ الشافعي رضي الله عنه: " ولا تقوم الزكاة ولو قومت كان لو أدىٰ ثمن صاعٍ زبيبٍ ضروعٍ أدىٰ ثمن آصعٍ حنطةٍ ".

❁ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ دَفْعَ الْقِيَمِ فِي الزَّكَوَاتِ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَلَوْ أَخْرَجَ قِيمَةَ الصَّاعِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ لَا يَجُوزُ لِمَا مَضَىٰ، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَصَّ عَلَىٰ قَدْرٍ مُتَّفَقٍ فِي أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَسَوَّىٰ بَيْنَ قَدْرِهَا مَعَ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا وَقِيمَهَا

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِقَدْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ دُونَ قِيمَتِهِ وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ اعْتِبَارُ الْقِيمَةِ فِيهِ لَوَجَبَ إِذَا كَانَ قِيمَةُ صَاعٍ مِنْ زبيب ضروع، وهو الزبيب الكبار أضعاف حنطة فأخرج من الزبيب نصف صاع قيمته من الحنطة صاع أن يجزئه فلما أجمعوا على أنه لا يجزئه، وَإِنْ كَانَ بِقِيمَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ دُونَ الْمَنْصُوصِ عليه.

شيء من التفقه في نصرة قول الجمهور في عدم إجزاء إخراج زكاة الفطر نقداً

شيء من التفقه في نصرة قول الجمهور في عدم إجزاء إخراج زكاة الفطر نقداً

قبل الدخول إلى هذا (التفقه) لنفهم ما هو القوت وما الأحكام الذي تعلقت به :

القوت هو الطعام الأصلي لكل بلد ويمتاز بالإشباع والمقدرة على الادخال بحيث أنه لا يفسد من الادخار ويبقى أطول وقت ممكن ، وحاجة الإنسان إلى الطعام حاجة أصلية لا يضاهيها في الحاجات الجسمية إلا

النفس والتنفس لا يبذل فيه جهد ، لذا تعلقت عدة أحكام شرعية بهذا القوت الذي لا يستغنىٰ عنه فقد كان المشهور من مذهبنا أن زكاة الزروع إنما تكون من القوت والاحتكار إنما ينهىٰ عنه في الأقوات وعلة الأصناف الربوية غير الذهب والفضة أنها (طعام) يعني (قوت) أو ما يصلح القوت ويتفق معه في صفة الادخار كالملح ، وهذا القوت هو نفسه ما تخرج منه زكاة الفطر وهنا يظهر اتساق الشريعة (علىٰ أن الفروع المشار إليها عامتها ليست محل اتفاق) .

والآن إذا فرضنا أن اهل مدينة يزرعون قوتاً من الأقوات وهذا عملهم الرئيسي وكانوا أهل كرم ويؤدون زكاة الزروع لتدينهم .

أليس من حالهم هذه أولىٰ الناس بأن يقال الأحظىٰ للفقير فيهم ألا يعطىٰ الزكاة من هذا القوت لتوفره بينهم بشكل مكثف لأنهم يعملون فيه ؟
في الواقع هذا حال أهل المدينة في حياة النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقد كانوا يعملون في النخيل حتىٰ أن بيت النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يخلو من كل شيء ولا يخلو من التمر والماء ولهذا حكم أبو حاتم الرازي علىٰ الحديث

الذي فيه أنه إن لم يجد تمراً أفطر على ماء بالبطلان ، لأن المدينة لا تخلو من التمر .

وقد كان التمر في المدينة كثيراً إلى درجة أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب هم أن يعطي بعض جيوش المشركين المجتمعة حول المدينة ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا وإذا كانت ثلث ثمار المدينة كافية بإرجاع جيش كامل فما بالك بالثمار كلها ، ومن يقرأ في أحاديث الأحكام في بيع العرايا والمزارعة والمساقاة وغيرها يظهر له جلياً هذه الحال من انتشار بساتين النخيل في المدينة آنذاك.

ومع ذلك إذا جئنا إلى أحاديث زكاة الفطر نجد أن صاع التمر منصوصاً عليه فيها كلها ولا توجد أي إشارة إلى كونه أدنى من الأصناف الأخرى وأنها أحظى منه وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم أصنافاً متنوعة كلها من الطعام وكانت كلمة واحدة (أو عدل ذلك ذهباً أو فضة) كافية في تأييد ما يذهب إليه المجيزون ومع ذلك ما نطقت تلك الكلمة .

الشافعي ذهب إلى أن الأصناف مقصودة بعينها بأنها متنباينة الأسعار ولو أريد الثمن لنصص عليه .

وحجتنا أنه لو كان الأحظى في المال أو صنف آخر بدلاً من التمر لكان لأهل المدينة لداعي فشو التمر بينهم .

فإن قيل : ما داعي الحديث في هذه المسألة الخلافية ؟

فيقال : أن بيان الحق لا يرفعه خلاف أو جلالة مخالف خصوصاً إذا كان معك من هم مثله أو أعلى منه ، غير أن الناس اليوم تجاوزوا حدود الخلاف فلم يصر القول بإجزاء اخراجها مالاً فحسب بل وصل الأمر إلى الإزراء على الصفة المتفق على مشروعيتها وذكر تعليلات يدعى من خلالها أن الأحظى للفقير (وهذا غير صحيح حتى نظرياً) إخراجها نقداً وهذه التعليلات تشمل حتى العصر النبوي وهذا مزلق ليس بالهين ، وتم إدخال العوام أشباه العوام في هذا البحث الذي لا يعونه ولا يفهمون المنظومة الاستدلالية فتجد بعضهم يقول القصد إغناء الفقير (وكأن حمل الطعام عنه ليس إغناء وتفريغاً له لأمور أخرى) مع أن هذه ليست علة منصوصة بل مستنبطة

والعلة المنصوصة (طعمة للمساكين) فيترك العلة المنصوصة ويبطلها بعلة مستنبطة ، وحتىٰ العديد من المذهبيين يتخلون عن مذهبيتهم ويدعون أن إخراجها نقداً هو الأيسر والأحظىٰ للفقير ! ولا أدري ما وجه المشقة الشديدة في إخراجها طعاماً .

وكل عام يتم تسخيف قول الجمهور في عدم إجزائها نقداً بشكل فظيع ومستفز من قبل أناس لا يحسنون البحث العلمي ولا يفرقون بين مقدمات الأقوال والخلاف المعتبر والخلاف غير المعتبر بل تجد من يحاول أن يقسرك قسراً علىٰ اعتبار القول الضعيف بجواز (مجرد جواز وليس أفضلية) إخراجها نقداً ، علماً أن من قال بإخراجها نقداً جوز ذلك في كل أنواع الزكاة فحتىٰ في زكاة الزروع والماشية .

❁ قال أبو طالب: قال لي أحمدُ: لا يُعْطِىٰ قيمته.

قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخُذ بالقيمة .

قال: يَدَعُون قَوْلَ رسول اللَّه -صلىٰ اللَّه عليه وسلم-، ويقولون قال فلان، قال ابن عمر فرض رسول اللَّه -صلىٰ اللَّه عليه وسلم-: وقال اللَّه تعالىٰ:

{أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}. وقال قوم يُردون السنن: قال فُلان، قال فُلان.

فهنا أحمد اشتد جداً في المسألة ومثله الشافعي وسبب الاشتداد ما شرحت لك .

۞ جاء في الحاوي للماوردي :" قال الشافعي رضي الله عنه: " ولا تقوم الزكاة ولو قومت كان لو أدىٰ ثمن صاع زبيب ضروع أدىٰ ثمن آصع حنطة ".

قال الماوردي : قد ذكرنا أن دفع القيم في الزكوات لا يجوز، ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، فلو أخرج قيمة الصاع دراهم أو دنانير لا يجوز لما مضىٰ، ولأن رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - نص علىٰ قدر متفق في أجناس مختلفة، فسوىٰ بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقيمها فدل علىٰ أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته ولأنه لو جاز اعتبار القيمة فيه لوجب إذا كان قيمة صاع من زبيب ضروع، وهو الزبيب الكبار أضعاف حنطة فأخرج من الزبيب نصف صاع قيمته من الحنطة صاع أن يجزئه فلما

أجمعوا على أنه لا يجزئه، وإن كان بقيمة المنصوص عليه دل على أنه لا يجوز إخراج القيمة دون المنصوص عليه".

❁ وفي النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني المالكي : " ومنه، ومن "كتاب" ابن الْمَوَّاز، قال ابنُ القاسمِ: قال مالك: وتؤدَّى من القمح والشعير والسُّلتِ والذرةِ والدُّخْنِ والأرز والزبيب والتمر والأَقِطِ، صاعٌ من قوت البلد الذي هو به، من ذلك كله. وأنكر مالك ما روي من الحديث في نصف صاعٍ، ولم يصح عندَه. ويدلُّ أنَّ ذلك لا يجزئُ عن القيمة، أنَّ ما ذُكر في الحديث الصحيح بعضُه أعلى قيمة من بعض، والكيل متفقٌ. قال: والحنطة أفضل من ذلك".

❁ وقال عبد الوهاب البغدادي في الإشراف على نكت مسائل الخلاف : " وقوله: (في كل خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم توجد فإبن لبون ذكر)، ففيه أدلة: أحدها: التعيين، والآخر: أنه يجعل عدمها شرطا في اخذ ابن لبون، وعندهم ليس عدمها شرطا، والثالث: تعيّن ما يخرج عند عدمها، وفي تجويز القيمة إسقاط فائدة التعيين، والرابع: تعليله الجواز بإخراج ما يسمى ابن

لبون، وعند المخالف أن المراعىٰ أن تكون قيمته مثل قيمة بنت مخاض من غير اعتبار بالاسم؛ ولأنه عليه السلام فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب)، ففيه دليلان: أحدهما: أن التعيين يفيد الإنحتام، والثاني: أنه نص علىٰ مسميات مختلفات وأقوات متباينة، فلو كان الاعتبار بالقيمة لم يكن لذلك معنىٰ، ولكان يكفي النص علىٰ واحد دون غيره؛ ولأن إخراج القيمة تؤدي إلىٰ إسقاط النصوص".

❁ وقال في مكان آخر :" ولأن الزكاة حق تخرج علىٰ وجه الطهر كالرقبة في الكفارة، فلو تصدق بقيمة العبد لم يجزه، ولأنه لو أخرج في زكاة الفطر نصف صاع من غير قوت بلده قيمته قيمة صاع من قوت بلده لم يجزه لأنه إخراج زكاة بقيمة كذلك في مسألتنا، ولأن ذلك في معنىٰ شراء الصدقة فليس له التصرف في ملك من لا ولاية عليه".

❁ وقال ابن قدامة في المغني :" ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلىٰ الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من

جنس ما أنعم الله عليه به، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد".

يريد أن الزكوات منها ما هي زكاة ذهب وفضة ومنها زكاة زروع ومنها زكاة مواشي وهكذا هي متنوعة وتأمل تعليله بتنوع حاجة الفقير لبيان الحكمة من تنوع أصناف الزكاة وتأمل هذا التعليل هو الدارج اليوم في تعليل تجويز إخراج زكاة الفطر قيمة وكأنه لا توجد زكوات اخرىٰ.

وأصل قول من يجيزها نقدا اعتقاده أنه لا فرق بين اخراجها نقدا أو قوتا وهذا مسجل في المدونات القديمة وأما دعوىٰ أفضلية النقد فهذه دعوىٰ مشكلة إن لم تذكر تعليلا اختص بزماننا دون زمان النبي والا لزمك القول بأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نصص علىٰ الصورة المفضولة وما أشار حتىٰ إشارة إلىٰ الفاضلة وهنا اشكال كبير خصوصا وأنه ورد في حال بعض الصحابة أنه لا كفن عنده وكثير منهم لم يكن يجد ثوبين يلبسهما وبعضهم ما وجد مهرا ولو خاتما من حديد فحاجتهم للمال شديدة ومع ذلك زكاة الفطر جاءت طعاما.

هل تُشرع زكاة الفطر
عن الوالدين المتوفين منذ زمن؟

❁ قال ابن سعد في الطبقات (6/22) ط دار الكتب العلمية: "أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يطعم عن أبويه وهما ميتان. وكان يفعله حتىٰ مات.

قال أبو نعيم: يعني صدقة الفطر".

أقول: وهذا إسناد صحيح، وعطاء هنا هو عطاء بن أبي رباح، تابعي، وهو أفقه التابعين بالمناسك، وفعله هذا ما أنكره عليه أحد، واستحسنه الإمام أحمد.

❁ قال ابن القيم في بدائع الفوائد وهو ينقل فوائد روايات الفضل بن زياد: "وكان عطاء يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتىٰ مات، قيل لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل-: يعجبك هذا؟ قال: "هذا تبرع ما أحسن هذا"".

ونقلها بعد ابن القيم جمع من الحنابلة مثل صاحب الإنصاف وصاحب الفروع.

- وقال أبو داود في مسائله عن أحمد: "604- سمعت أحمد ذكر حديث عطاء: أنه كان يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتىٰ مات -يعني: وهما ميتان-، قلت: يعجبك هذا يا أبا عبد الله؟ قال: ما أحسنه إن فعله".

وظاهر كلام أحمد أن الأمر علىٰ الاستحباب وليس واجبًا، وعدم الوجوب محل إجماع، ويبدو أن عطاءً عدَّ ذلك من عموم الصدقة التي تنفع الميت وهذا استنباط حسن.